

٢٥٩/٤٥ - تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة^(١٥)،

توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة كما ترد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤

٣ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

١- البند ٣-٢

(أ) يكون نص الجملة الثالثة من الفقرة الأولى، كما يلي:

يبلغ مقدار المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من الـ ١١ ٠٠٠ دولار الأولى من المصاريف التعليمية المسموح بها. بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة مبلغ ٨ ٢٥٠ دولاراً.

(ب) بعد الفقرة الأولى، تضاف فقرة جديدة، نصها كالتالي:

يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي يمكن أن يدفع بمقتضاها، في مراكز عمل معينة، مبلغ إضافي يبلغ ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام، بحيث لا يتجاوز ٣ ٠٠٠ دولار في السنة بالنسبة للأولاد الذين يدرسون في المستويين الابتدائي والثانوي.

(ج) يكون نص الجملة الثانية من الفقرة الثالثة، كما يلي:

يكون مقدار هذه المنحة في كل سنة لكل ولد معوق مساوياً ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلاً، بحد أقصى لا يتجاوز ١١ ٠٠٠ دولار.

٢- البند ٣-٤ (أ)

يكون نص البند ٣-٤ (أ) كما يلي:

البند ٣-٤: (أ) يحق للموظفين المقيمة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة على النحو التالي:

١٠٥٠ دولاراً سنوياً عن كل ولد معال، على ألا يدفع هذا البديل فيما يتعلق بالولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال، وفي

هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١' من البند ٣-٣:

'٢' ٢١٠٠ دولار عن كل ولد معوق. على أنه إذا لم يكن للموظف زوج معال، ويطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١' من البند ٣-٣ فيما يتعلق بالولد المعوق، يكون البديل لذلك الولد ١٠٥٠ دولاراً؛

'٣' في حالة عدم وجود زوج معال، يدفع للموظف بدل سنوي واحد مقداره ٣٠٠ دولار سنوياً عن إعالة أحد الوالدين أو أخ أو أخت.

٣- البند ٥-٣:

يكون نص الجملة الثانية كما يلي:

ولكن في حالة الخدمة في مراكز عمل معينة ذات ظروف بالغة الصعوبة من حيث المعيشة والعمل، يمنح الموظفون ذوو الأهلية إجازة لزيارة الوطن كل إثني عشر شهراً.

٤- المرفق الأول

(أ) يكون نص الفقرة ١ كما يلي:

١- يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يشغل مركزاً معادلاً لمركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية، مرتباً قدره ٢٣٣ ١٥١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مرتباً قدره ٢٣٣ ١٥١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتباً قدره ١٢١ ٦٣٥ من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى الأمين العام المساعد مرتباً قدره ١١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في السنة، ويسري على هذه المرتبات نظام الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في البند ٣-٣ من النظام الأساسي للموظفين، كما تسري عليها تسويات مقر العمل حيثما تكون منطبقة. ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف، إذا كان لهم استحقاقات بموجب شروط أخرى، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام.

(ب) يكون نص الفقرة ٤ كما يلي:

٤- تمنح للموظفين، رهناً بالخدمة المرضية، علاوات دورية سنوية داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق إلا في حالة العلاوات إلى الدرجة الثانية عشرة من رتبة الموظف المعاون وإلى الدرجتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من رتبة الموظف الثاني وإلى الدرجات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من رتبة الموظف الأول وإلى الدرجات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من رتبة الموظف الأقدم وما فوق الدرجة الرابعة من رتبة الموظف الرئيسي، فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة. ويؤذن للأمين العام بخفض الفقرات الفاصلة بين العلاوات الدورية إلى ١٠ أشهر بدلاً من سنة و ٢٠ شهراً بدلاً من سنتين، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوفر فيهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

(ج) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ .

(د) يحذف الجدولان المتعلقان بتسوية مقر العمل .

٥ - المرفق الثالث

في الجدول ، تحذف عبارة ، بعد تسويته وفقاً لحركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل .

٦ - المرفق الرابع

في الجدول ، تحذف عبارة ، بعد تسويته وفقاً لحركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل .

٢٦٠/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر فيهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المتوقعة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لبعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٦٠ ٩٧٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة شاملاً مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن به الأمين العام ومبلغ ٥٩ ملايين دولار المأذون به بناءً على موافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً لبعثة المراقبة ؛

٤ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ ٦٠ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(١٨) ؛

٥ - تقرر كذلك إدراج لختشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٦ - تقرر إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٧ - تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

(١٦) A/45/240/Add.1 .

(١٧) A/45/1005 .

(١٨) انظر القرارات ٢٢٣/٤٣ ألف و ٢٥٦/٤٥ بـ .